افضل من القراة من حفظه لاحاديث وردت فيه ولان القاري نظراً
يستعمل جوارحه عينه وفمه ويده وحجر قال النووي ولم
على اطلاقه بل ان كان القاري من حفظه يحصل له التدبر والفكر
وجمع القلب والبصر اكثر مما يحصل له من المصحف فالقراة من
الحفظ افضل وان استويا فمن المصحف افضل فان النظر في
المصحف عبادة وحمله للتعظيم عبادة **وينبغي** ايضا لمن اراد
القراه نظراً ان يتوضى ثم يلبس احسن ثيابه ثم ياخذ
المصحف محللاً له معظماً ثم يقبله ويضعه على عينيه ووجهه
ثم على راسه ثم يقرا فيه **فصل ومن خاف من الريا**
ان جهر في قراته فالاسرار له افضل بحيث يسمع نفسه او
اعلى من ذلك ومن لم يخف الريا فالجهر له افضل بشرط ان
لا يوذي غيره من مصل او نايم او غيرهما لا يتعدى نفعه الى
غيره ولانه يوقظ قلبه ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه
اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط ويوقظ غيره من نايم
وغافل وينشطه فمتى حضره شي من هذه النيات فالجهر له افضل
وقال صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليجهر بقراته
فان الملايكة وعمار الدار يستمعون لقراته **فصل**
وافضل القراة ما كان في الصلاة وفي المسجد
وافضل الوقت للقراة في غير الصلاة قراة الليل وافضله
النصف الاخير وافضل قراة النهار بعد صلاة الصبح وافضل
الايام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة والعشر
الاخير من شهر رمضان والعشر الاول من شهر ذي الحجة

وقت من الاوقات قال النووي رحمه الله ومن كان مشغولاً بنشر
العلم او القضاء او غير ذلك من المصالح العامة فالنقص على ما لا
يحصل بسببه اخلال بما هو مرصد له وكذا من كان نظره له
بتدقيق الفكر لطايف ومعارف فالنقص على قدر يحصل له
ومعه كمال فهم ما يقرا ومن لم يكن من المذكورين فالتكثير من
القراة ما امكنه من غير خروج الى حد الملل والهذرمة قال
صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث
وامر ابن عمر رضي الله عنهما ان يقراه في اربعين يوماً
قال ابو اسحاق فلا احب ان ياتي اربعون على من تعلم
القران ولم يختمه بهذا الحديث وكان صلى الله عليه وسلم
يقراه في سبع ليال فثلاث سور حزب ثم خمس ثم تسع ثم احد
عشر سورة ثم ثلاث عشرة سورة ثم المفصل فاذا ارتج
على القاري فسال غيره قرا ما قبل الاية ثم يسكت ولا يقول
كيف كذا وكذا فيلتبس عليه **وينبغي ايضا**
اذا ابتدى القاري من اثناء السورة ان يبتدي من
اول الكلام المرتبط بعضه ببعض واذا وقف وقف على
اخر الكلام المرتبط ولا يتقيد ذلك بالاعشار والاحزاب
والاجزا فانها قد تكون في وسط الكلام كالجزء الاول في
النساء وجزء التوبة ونحوهما لا يبتدي بذلك ولا يقف عليه
لتعلقه بما قبله **ويسن قراة الجماعة معاً** والادارة بالقراة
وهي معينة على حفظه وهو ان يقرا اية او اخرى ثم يكمل